

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

لوزير المالية إصدار العملات التذكارية التالى بيانها بمناسبة الاحتفال بمرور مائة

وخمسين عاماً على إنشاء كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، حسب النماذج المرفقة وبالفئات

والأعداد والمواصفات الآتية :

**أولاً - عملة ذهبية فئة الواحد جنيه :**

#### التركيب الكيميائى

٨٧٥ . - (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠٢٥ . - (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . - (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠.٠٠٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠.٠٠٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة

أو النقص .

العدد : ١٤٠ (مائة وأربعون قطعة) .

## ثانياً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً :

### التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢ . . . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢ . . . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٣٢ (مائة واثنان وثلاثون قطعة) .

## ثالثاً - عملة فضية فئة الواحد جنية :

### التركيب الكيميائي :

٧٢ . . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . . . (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ . . . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٨٨٨ (ألف وثمانمائة وثمانية وثمانون قطعة) .

**رابعاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهاً :****التركيب الكيميائي :**

٧٢. - (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨. - (مئتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥.٠٠٠.٠ (خمسة في الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ١٧.٥ جم (سبعة عشر ونصف) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨.٠٠٠.٠ (ثمانية في الألف) بالزيادة

أو النقص .

العدد : ١٨٨٧ (ألف وثمانمئة وسبعة وثمانون قطعة) .

**خامساً - عملة فضية فئة العشرة جنيهاً :****التركيب الكيميائي :**

٧٢. - (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨. - (مئتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥.٠٠٠.٠ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٠ جم (عشرون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨.٠٠٠.٠ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٨٧٦ (ألف وثمانمئة وستة وسبعون قطعة) .

### سادسًا - عملة فضية فئة الخمسون جنيها :

#### التركيب الكيميائي :

٧٢. - (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨. - (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥.٠٠٠ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٥ جم (خمس وعشرون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٨٧٦ (ألف وثمانمئة وستة وسبعون قطعة) .

### سابعًا - عملة فضية فئة المائة جنية :

#### التركيب الكيميائي :

٧٢. - (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨. - (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥.٠٠٠ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جرامًا .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠.٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٨٩٧ (ألف وثمانمئة وسبعة وتسعون قطعة) .

**( المادة الثانية )**

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار

إليها في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

- ١ - قطعة ذهبية فئة الواحد جنيه ( ٦٩٣٠ ) جنيهاً .
- ٢ - قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات ( ٢٠٩٧٠ ) جنيهاً .
- ٣ - قطعة فضية فئة الواحد جنيه ( ٢٩٠ ) جنيهاً .
- ٤ - قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات ( ٣٣٠ ) جنيهاً .
- ٥ - قطعة فضية فئة العشرة جنيهات ( ٣٧٥ ) جنيهاً .
- ٦ - قطعة فضية فئة الخمسون جنيه ( ٥٠٠ ) جنيه .
- ٧ - قطعة فضية فئة المائة جنيه ( ٥٦٥ ) جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٤٠ هـ


( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مديبولي**



Handwritten signature and date: ٢٠١٩/٠٦/٢٧





ملاحظات  
٢٠١٩



الفضات الذهب



الفضات الفضة

